

مكافحة المنشطات في المجال الرياضي

وفقاً للقانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها Anti doping in the Sports fields in accordance with Law 13/05 related to physical and Sports activities its development

عقبة خضراوي (1)

(1) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده (الجزائر)
okbakhadraoui2@gmail.com

تاريخ النشر:
2021/10/31

تاريخ القبول:
2021/07/23

تاريخ الارسال:
2021/06/26

الملخص:

نص قانون الرياضة الجزائري 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي يعتبر أمراً ضرورياً بهدف حسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة المتنافسين الرياضيين، كما اعتبرت تعاطي المنشطات يمثل تجاوز للقواعد التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وأنشأت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى مهمة مراقبة الرياضيين لتناولهم المنشطات في مختلف المنافسات الرياضية وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية.

الكلمات المفتاحية:

الحق - قانون - رياضة - الاتفاقيات الدولية - المنشطات.

Abstract:

The Algerian Sport Law 05 /13 related to physical and Sports activities and its development stipulated that combating doping in the Sports field is necessary for the proper functioning of Sporting events and protecting the health of sports competitors. It also considered doping as a violation of the rules enacted by the international anti

المؤلف المرسل: عقبة خضراوي

doping code and established a public institution with an administrative nature. This institution undertakes the task of monitoring athletes for their doping in various sports competitions and outside together with those involved in sports federations.

Key words:

Right-Law-Sport-international Conventions-Steroids.

مقدمة:

نظرا لاعتبار ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان الذي ينبغي أن يتمتع به الجميع دون أي تمييز، خاصة كونه يرتبط بحقوق أخرى كالحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنموية، قرر الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية والنشاط البدني والرياضة لعام 1978م العمل من أجل حماية هذا الحق حيث نصت المادة الرابعة من ديباجة الميثاق على أن الرياضة من الحقوق الأساسية للفرد الذي يتم ممارسته بدون تمييز قائم على نوع الجنس أو السن أو العرق أو أي سبب آخر وذلك للتغلب على الاستبعاد الذي تعانيه الجماعات المستضعفة أو المهمشة، ويجب على الدولة حماية هذا الحق من خلال الوسائل القانونية، كما وُضع للتربية البدنية والرياضية نظام اجتماعي خاص له أهداف ومقومات وخصائص على المستوى الدولي من خلال الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية التي طال ما حرصت على نشر ثقافة حقوق الإنسان الرياضية والتأكيد عالمية الرياضة كونها من حق الجميع دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو السن، إضافة إلى وضع قوانين وتشريعات لتنظيم المجتمع الرياضي على الصعيد الدولي والوطني وحماية الأهداف التي وجدت من أجلها التظاهرات الرياضية من بينها تحقيق الكسب المشروع للرياضيين من خلال ضمان التنافس الرياضي الشريف والتزیه الذي يتحقق باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات بما فيها المجال الرياضي أصبحت الأنشطة البدنية والرياضية تمثل مصدر دخل قومي للعديد من دول العالم حيث حققت أرباح كبيرة من خلال الاستثمار في هذا القطاع وذلك من خلال (تنظيم التظاهرات الرياضية، الإعلام الرياضي، تجارة المستلزمات والألبسة الرياضية، الطب الرياضي، تحقيق ألقاب على الصعيد العالمي والإقليمي)، ولكن في ظل التوجه نحو الاحتراف الرياضي والتفكير المادي ظهرت مشكلة خطيرة تتنافى

مع أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية والمنافسة الرياضية النزهة بين الرياضيين تتمثل في تناول المنشطات بهدف تحسين قدرة الجسم على التدريب والتنافس وبالتالي تحقيق نتائج وانتصارات، وهذا الفعل يعتبر جريمة من الواجب مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني وذلك بتشريع نصوص قانونية لمعاقبة كل من يتناول المنشطات في المجال الرياضي حيث نصت على ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية لعام 2005م وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في الثاني من سبتمبر 2006م وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى التأكيد على ضرورة مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ويتجلى ذلك فيما تضمنه التشريع الرياضي رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة دور التشريع الرياضي الجزائري في الحد من تفاقم مشكلة تعاطي المنشطات الرياضية ومعرفة أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال وضع نصوص قانونية لمكافحة تعاطي المنشطات، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الآليات الوطنية التي تسهر من أجل التصدي لتناول المنشطات في مختلف المنافسات الرياضية.

الإشكالية: سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة قانون الرياضة الجزائري (05/13) في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي؟

المنهج المستخدم: اعتمدنا على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة والمتمثل في المنهج التحليلي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض نصوص قانون الرياضة الجزائري ذات الصلة بهذا الموضوع.

التقسيم العام للدراسة:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة على الشكل الآتي:

المبحث الأول: نظرة عن المنشطات في المجال الرياضي

المبحث الثاني: دور قانون الرياضة الجزائري في مكافحة تعاطي المنشطات

المبحث الأول: نظرة عن المنشطات في المجال الرياضي

المطلب الأول: مفهوم المنشطات

في أواخر القرن التاسع عشر تبنى الإنجليز مصطلح المنشطات وذلك عندما قاموا بمنح أخصنة السباق مواد منشطة ومنه أدخلت كلمة doping في القاموس الإنجليزي سنة 1889م، وفي قاموس بكمان الرياضي في سنة 1933م، ثم استخدم من قبل المشرع البلجيكي أولاً سنة 1965م، تلاه المشرع الفرنسي في نفس السنة، غير أنهم لم يعطوها تعريفاً دقيقاً بل توالى المحاولات التي نذكر منها التعريف الذي وضعه خبراء في الطب أثناء اجتماع في مدينتي ستراسبورغ ومدريد سنة 1963م بأنها: (كلمة doping تعني أن يُقدم إلى شخص سليم أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأية وسيلة كانت، مادة غريبة عن الجسم وكون الغرض الوحيد من ذلك عمل زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية)⁽¹⁾، كما يقصد بالمنشطات: (استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضرراً في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب)⁽²⁾، أو (هي استعمال الشخص لمادة غريبة عن الجسم ويكون الغرض الوحيد من ذلك العمل زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية)⁽³⁾.

وفي النمسا تألفت لجنة من المختصين عام 1963م لتعريف وتحديد مفهوم للمنشطات (هو إعطاء أو تبادل أية مادة غريبة عن الجسم أو أخذ أية مادة طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لرفع اللياقة البدنية والقابلية الجسمية بشكل غير طبيعي، إضافة إلى ذلك يشمل التأثيرات النفسية التي تؤثر على مستوى اللياقة البدنية

(1) بركات بهية، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2020م، أدرار، الجزائر، ص329.

(2) عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسولوجي، قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر، الأردن، 1999م، ص236.

(3) محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، دار جبهة للنشر، الأردن، 2002م، ص62.

كالتنويم المغناطيسي، أي عن طريق توجيه الرياضي كما يوجه الإنسان الآلي¹، وفي ألمانيا قام الاتحاد الرياضي الألماني بتعريف المنشطات على أنها (المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع)².

كما قام الاتحاد الدولي للطب الرياضي بتعريف المنشطات على أنها: (استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي)³، ويدخل تحت مسمى المنشطات أيضا العقاقير المهدئة ورغم اسمها إلا أنها تساهم في الرفع الصناعي لمستوى الأداء الرياضي في بعض الرياضات مثل الرماية والقوس والسهم ولتقليل الشعور بالألم كما في رياضة الملاكمة، والمنشطات الرياضية بشكل عام هي هرمونات ومواد تنتج في الجسم طبيعيا وتقوم بتحفيز بناء أنسجة وتطورها، ولكن يقوم متعاطوها بتزويد أجسامهم بها من مصدر خارجي، عبر الحقن مثلا وبتركيز مرتفع جدا معتقدين أنهم بذلك يحفزون بناء عضلاتهم.

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكننا القول أن المنشطات مواد غير طبيعية (صناعية) يلجأ الرياضيون إلى استخدامها قبل بداية المنافسة الرياضية أو أثنائها بهدف رفع اللياقة البدنية التي تؤدي إلى تحسين مستوى الرياضي وبالتالي تحقيق نتائج وألقاب بشكل غير مشروع.

المطلب الثاني: أنواع المنشطات المحظورة دولياً

هناك نوعين من المنشطات الممنوعة دولياً حسب ما جاء به قرار اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية عام 1992م وكذلك ما جاء في نشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة عام 1996م.

(1) أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار جبهة للنشر، الأردن، 2002م، ص 125.

(2) كمال جميل الرضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، الجامعة الأردنية للنشر، الأردن، 2001م، ص 304.

(3) عباس حمزة الطويل، المنشطات الرياضية وأثارها المدمرة على الرياضيين، دار المجد للنشر، الأردن، 2015م، ص 05.

الفرع الأول: الأدوية المنشطة

أولاً- المنهيات: يُعتبر الامفيتامين أشهر المنشطات من حيث الاستخدام لما له من تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي وإطالة زمن العمل العضلي، إذ باستخدامه يميل الرياضي إلى الشعور بالنشاط والحيوية وزيادة الفعالية من الناحية الجسمانية والعقلية (وهي حالة غير حقيقية حيث أنه لا يمنع الإرهاق ولكنه يخفي التعب)، كما استخدمه طلبة العلم للسهر أيام المذاكرة وسائقي السيارات في رحلاتهم الطويلة، وقد استخدمته الخدمات الطبية للجيش البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثانياً- المهدئات: يُعد المورفين ومشتقاته أشهر عقاقير هذه المجموعة ويستخدم لغرض التقليل من الشعور بالألم وتحمله ونجاحه في رياضات معينة مثل الملاكمة وكذلك يسبب حالة من الاسترخاء ويهدئ من الشعور العصبي، وتقليل الشعور بالخوف والرهبنة والارتجاف في بعض الأحيان خلال المنافسات.

ثالثاً- الهرمونات البناءة: يُعد هرمون الخصية (التستوستيرون) أشهر العقاقير هذه المجموعة استخداماً، وبالأخص من قبل الرياضيين الذين يمارسون ألعاباً تحتاج إلى قوة عضلية متميزة (أي أن القوة العضلية هي العنصر الأساس في الرياضة)، كرفع الأثقال وبناء الأجسام والمصارعة والتجديف وغيرها.¹

رابعاً- البيتا بلوكرز: هي منشطات القلب والدورة الدموية، وتستخدم عقاقير هذه المجموعة لتقليل التعرض لتكرار حالات الصداع النصفي، وعلاج بعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم الشرياني، وتفيد في علاج القلق النفسي، وتقلل من الحركات الارتعاشية العصبية. لذلك تستخدم في بعض الرياضات التي لا تحتاج إلى مطاولة أو جهد عال للعمل الوظيفي للقلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي، مثل: رياضة الرماية بالنار وبالسهام ولعب الجولف لتساعدهم على ثبات الرماية.²

(1) محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، دار جبهة للنشر، الأردن،

2002م، ص 71، 72، 73.

(2) أسامة رياض، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: المنشطات الصناعية

أولاً -التنشيط بالدم: استخدمت هذه الطريقة لأول مرة في دورة الألعاب الأولمبية في مونتريال عام 1972م وتتم هذه الطريقة بسحب الدم من الرياضي قبل فترة معينة وبكمية تتراوح بين 500 و250 سم، ثم تتم معالجة هذا الدم بطرق خاصة بعد أن يتم الاحتفاظ به في درجة حرارة منخفضة جدا 50 درجة مئوية تحت الصفر ثم يعاد حقن اللاعب به مرة ثانية قبل السباق أو أن يقوم اللاعب بحقن مادة الاثروبايوتين مأخوذة من نفس الشخص أو من شخص آخر.

ثانيا - مدررات البول: تم حديثا تحريم هذه الطريقة وإدراجها في قائمة المنشطات المحظورة دوليا حيث يستخدمها الرياضيون لسببين هما:

- إنقاص الوزن بصورة سريعة ومفاجئة في الرياضات التي تشترط أوزان محددة للدخول في المنافسة مثل: الملاكمة والمصارعة ورفع الأثقال.

- التغيير من المصادقية تركيز المواد الممنوعة في الإدراج المستخدمة كمنشطات محظورة وسحبها من الجسم بغية تفادي العقوبة المتوقعة لهذا الاستخدام الممنوع، ومدررات البول يمكن أن يساء استخدامها من قبل الرياضيين وبالتالي يترتب عليها آثار جانبية صحية خطيرة، حيث يؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من السوائل والأملاح بسرعة مما يؤثر على كفاءة الرياضي وشعوره بالإرهاق الشديد والانهيار، فالماء عامل مهم في التمثيل الغذائي قد يؤدي إلى انخفاض الضغط والوفاة.¹

الفرع الثالث: التقنيات الممنوعة

1-قسطرة الإدراج: هي طريقة يلجأ إليها الرياضي من أجل تفادي إيجابية الفحص المخبري للإدراج، حيث يقوم وبمساعدة شخص آخر باستبدال إدراجه بواسطة عملية القسطرة قبيل إجراء عملية الفحص، وبذلك يعطي نموذجاً سليماً تماماً من المنشطات.

(1) Gyorgy Bakanek, The harmful effects of drug abuse and the substitution of banned drug antidoping activity and its practice in hungary proceedings of the weightlifting symposium ancient olympia, greece, 1993, p188.

2- استخدام عامل التخفي: هو عقار يعمل على إخفاء آثار المنشطات في الجسم

أثناء عملية الفحص المختبري ولعدة ساعات خاصة أدوية البناء الستيرويدية.

3- التنشيط الكهربائي للعضلات: هي طريقة تعتمد على نظرية تحفيز الأعصاب

وهي طرق الإثارة الكهربائية التي تنشط تقلص العضلي بهدف الزيادة أو المحافظة على مستوى القوة، وبالطبع يصاحب هذه الزيادة في القوة تضخم عضلي أيضا، وبالرغم من ذلك لم يتم إدراج هذه الطريقة ضمن قائمة المنشطات الممنوعة بسبب عدم اكتشاف طريقة تثبت استخدام اللاعب التنشيط الكهربائي أثناء التدريب.¹

المبحث الثاني: دور قانون الرياضة الجزائري في مكافحة تعاطي المنشطات

سننتقل إلى المفهوم القانوني للرياضة في التشريع الرياضي الجزائري، ثم نُبرز دور التشريع الرياضي رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الحد من انتشار مشكلة المنشطات في المجال الرياضي.

يقصد بقانون الرياضة مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المعاملات الرياضية، كما يقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي (لاعب، إداري، جمهور) ويترتب الجزاء في حالة مخالفتها⁽²⁾، وبالرجوع إلى نص المرسوم رقم 09/95 المؤرخ في 25/02/1995م المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية الجزائرية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،⁽³⁾ نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارتين في تعريفه للرياضة وهما (التربية البدنية والرياضية) و(الممارسات البدنية والرياضية) حيث اعتبر العبارة الأولى بمثابة المنظومة الوطنية التي تتألف من مجموع الممارسات البدنية والرياضية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الأولى والثانية من هذا المرسوم.

(1) محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، مرجع سابق، ص 81.

(2) حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 38.

(3) الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995م.

ولكن إذا تمعنا في نصوص المرسوم رقم 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013م المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،⁽¹⁾ فإننا نجد أن المشرع وضع تعريف للتربية البدنية والرياضية وذلك لما تضمنته المادة 14 (التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكيات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم) حيث ركز هذا التعريف على أهداف الرياضة المختلفة سواء من الجانب النفسي أو العقلي أو الاجتماعي.

المطلب الأول: انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال

الرياضة

أدت غريزة الفوز لدى المتنافسين إلى اعتمادهم طرق غير مشروعة في مختلف التظاهرات الرياضية من أبرزها تعاطي العقاقير المنشطة لزيادة الطاقة عند اللاعبين مما تسبب في انتشار ظاهرة تناول المنشطات المحضرة دولياً في الوسط الرياضي العالمي والإقليمي، لذلك قامت كل من المنظمات الدولية والرياضية بالتنسيق مع بعض الحكومات بإنشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتاريخ: 10/10/1999م⁽²⁾، وفي 18 نوفمبر 2005م تم توقيع الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2007م، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006م المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005م.

وتعتبر من بين الاتفاقيات الدولية الأكثر نجاحاً في تاريخ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز النفاذ، وأيضاً من حيث سعيها إلى إضفاء الإطار القانوني الذي كان غائباً والذي يمكن لجميع الحكومات من خلاله التصدي لزيادة انتشار العقاقير والوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، حيث حددت هذه الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات فتتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013م.

(2) Cécile Chaussard, Le Code mondial antidopage, Le Sport et Ses événements, Iarcier, 2010, P 49 .

مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وفقا للقانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

مبدأ المدونة⁽¹⁾، وتشجع التعاون الدولي بين الدول الأطراف لا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وألزمت الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة قصد تقييد استخدامها في مجال الرياضة خاصة ما يتعلق بالإنتاج والاستيراد والتوزيع والبيع والاتجار بها، كما تلتزم بموجبها باتخاذ تدابير تستهدف أفراد الأطقم المعونة للاعبين ويشمل أيضاً المدربين ومساعديهم والمدربين وأفراد طاقم دعم الفريق والوكلاء الإداريين والمسؤولين والأطباء والمسعفين⁽²⁾.

إن الجهود الدولية في إطار التصدي لجريمة تعاطي المنشطات الرياضية تهدف إلى حماية حق الرياضيين في التتويج بالألقاب بشكل نزيه، والمحافظة على مبدأ الروح الرياضية والتصدي لكل أشكال الغش بهدف الفوز في المنافسات الرياضية لا سيما تعاطي الأدوية والعقاقير المنشطة المحظورة دولياً.

المطلب الثاني: التشريع الرياضي الجزائري 05/13 ومكافحة المنشطات

تضمن القانون رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر جملة من المستجدات في مجال التشريع الرياضي يتلاءم مع تطور الرياضة على الصعيد الدولي وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال مادة التربية البدنية، وتمثل في تطوير السلوكيات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم، مع إجبارية تعليم هذه المادة في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج باختبارات تقييم حيث يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، كما تعتبر التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، إضافة إلى كونها إجبارية في المؤسسات المخصصة لإعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية ويتولى تأطير تعليم التربية

⁽¹⁾ سلطان بن علو الزهرة وآخرون، مداخلة علمية، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن: (علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة)، يومي 7 و8 نوفمبر 2017م، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017م، ص 11.

⁽²⁾ راجع المواد 15 و16 و17 و18 من الأمر رقم 05/13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013م، ج، ر، عدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013م.

البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المختصة للأشخاص المعوقين، مستخدمون متخصصون تلقوا تكوين في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالتربية الوطنية وكذا الوزارات المعنية، كما وضع المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إستراتيجية جديدة لتطوير الأنشطة البدنية والرياضية انطلاقا من التركيز على التكوين والتدريب بشكل مستدام، ومن أجل بعث روح المنافسة النزيهة والأداء الرياضي الشريف واحترام أخلاقيات الألعاب الرياضية بوضع أحكام جزائية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي بكل أشكاله، وذلك بمقتضى الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبمقتضى الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 08 يونيو 1966م، إضافة إلى تأكيده على إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم كأسلوب بديل لفض مختلف المنازعات الرياضية على الصعيد المحلي، واللجوء إلى الهيئات الدولية المتخصصة في حل المنازعات الرياضية على الصعيد الدولي.

لقد ساهم قانون الرياضة الجزائري بشكل كبير في تطوير قطاع الرياضة ومكافحة كل السلوكيات التي تتناقى مع المبادئ والأخلاق التي يجب أن يتمتع بها الرياضي، والتي من أهمها مكافحة تعاطي المنشطات وسنتطرق فيما يلي إلى المواجهة القانونية لهذه المشكلة وفقا للقانون الرياضي الجزائري لا سيما الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الذي أكد على معاقبة كل من يستعمل أو يعرض على استعمال مواد أو منتجات منشطة محظورة بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج و/أو بعقوبة حبس من شهرين إلى ستة أشهر دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة في التنظيم الرياضي الوطني والدولي⁽¹⁾، القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وذلك بشكل موجز مع التركيز على القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فعندما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية لعام 2005م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في الثاني من سبتمبر 2006م أكد المشرع الجزائري في المجال الرياضي على وجوب مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية والتصدي لها بكل حزم وهو ما تضمنه قانون الرياضة الجزائري رقم 10/04 حيث نص على أن يتخذ كل من

(1) راجع المادة 08 و09 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وفقا للقانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بصفة مشتركة الإجراءات اللازمة لمراقبة تعاطي المنشطات والوقاية منها مع ضرورة التنسيق مع بعض الهيئات الرياضية المتمثلة في اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية⁽¹⁾، أما بالنسبة للقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013م⁽²⁾، فقد نص على أهمية مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها (المادة 188)، وأن الهدف من مكافحة تعاطي المنشطات يهدف إلى المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية بالإضافة إلى حماية صحة الرياضيين (188) وأن تعاطي المنشطات يعد خرقا لقواعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المادة 189)، كما نص على إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والتي تكلف بمراقبة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما نص على خضوع أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو نادي أو جمعية رياضية أو رابطات منظمة الاتحادية الرياضية الوطنية لقواعد مكافحة المنشطات (المادة 191)، بالإضافة إلى منع إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو استعمال المنشطات من طرف رياضي دون سبب طبي مُعلل قانوناً، كما يمنع الاعتراض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي (المادة 193)، كما نص هذا القانون على مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والتي من أبرزها تحديد العقوبات وضبط الإجراءات التأديبية ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكيفيات الطعن المرتبطة بها، وتوظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ العينات الدموية وتتولى تكوينهم.

(1) راجع المادة 29 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004م، ج، ر، عدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004م.

(2) القانون رقم 05/13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013م، ج، ر، عدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013م.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلقة بالعقوبات المقررة لمواجهة مشكلة تعاطي المنشطات نصت (المادة 223)،⁽¹⁾ على أن يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل شخص يخالف المادة 192 أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 212، ونصت المادة 225 يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها:

يحوز دون سبب طبي مُعلل عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

ويهدف تعزيز منع انتشار استخدام المنشطات الرياضية في الجزائر، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفق المرسوم الوزاري رقم 70 المؤرخ في 30 أكتوبر 2011م، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 185 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013م وبقرار وزاري رقم 052 المؤرخ في 10 يوليو 2014م، والتي تتولى مهمة مراقبة تعاطي المنشطات الرياضية المحظورة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية، وذلك في إطار احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ومما يؤكد على حرص المشرع الجزائري وعزمه على مكافحة المنشطات في المجال الرياضي ومعاقبة كل الرياضيين الذين يتعاطونها لتحقيق نجاحات وبطولات زائفة على حساب غيرهم من الرياضيين الشرفاء الذين تمنعهم أخلاقهم من مثل هذه الممارسات غير المشروع، تم إصدار مرسوم تنفيذي بتاريخ 22 نوفمبر 2020م يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيورها⁽²⁾، بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة وبناء على الدستور لاسيما المادتان 4/99 و2/143 منه، تطرق في الفصل الثاني منه إلى إضافة مهام أخرى للوكالة وذلك إضافة إلى الأحكام التي نص عليها القانون رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية لا سيما المواد 190 و194 و195 منه، وتتمثل في

(1) القانون رقم 05/13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013م، ج، ر، عدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013م.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 345/20 يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيورها المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020م، ج، ر، عدد 72 المؤرخ في 3 ديسمبر 2020م.

إعداد مدونة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ووضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي من طرف كل الاتحادات الرياضية الوطنية، وإعداد برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والسهر على تنفيذه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز نوعية مراقبة تعاطي المنشطات، ومراقبة تعاطي المنشطات المتبادلة مع المنظمات الأجنبية لمكافحة تعاطي المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية المختصة طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية، وهو ما تضمنته المادة 5 من المرسوم التنفيذي المحدد لمهام الوكالة الوطنية لمكافحة.

ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 346/20 يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته والمؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020م، الذي أسندت له مهمة القيام بتحليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحظورة في تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وكذا تسيير العتاد اللازم لانجاز مهامه، كما يمكن للمخبر إجراء تحليل في شكل أداء خدمات، تكون موضوع اتفاقيات بطلب من الدول الأجنبية واللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية أو الأجنبية وكذا المتطلبات الدولية الناشطة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

خاتمة:

بالرغم من فعالية التشريع الرياضي الجزائري في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية إلا أنه اليوم يواجه بعض التحديات والتي من بينها ما يتعلق بطبيعة منتجات المنشطات وأساليب الكشف عنها وهو ما يصعب تحديد التمييز بين الأصل الداخلي والخارجي لهذه الأدوية والعقاقير المنشطة والتي يتم هندسة أغلبها جينياً.

إن تعاطي المنشطات بالرغم من مساهمتها في تنمية قدرات الرياضي البدنية لتحقيق الفوز والانتصار على غيره من المنافسين وكسب أرباح مادية، إلا أن هذا السلوك يعتبر بمثابة انتهاك لحق الرياضيين الأكفاء في تحقيق الألقاب بطريقة مشروعة وهو ما يخالف القيم الأخلاقية والتنظيمية للرياضة ولتنافس النزيه، كما أكد بعض الأطباء المتخصصين على الأضرار التي يلحقها إدمان المنشطات على جسم الرياضي حيث

تكون له آثار سلبية على الكبد والدورة الدموية وجهاز الغدد وقد تؤدي بالإنسان إلى درجة الموت فهي بمثابة انتحار بطئ لذلك تم تجريم هذا الفعل من الناحية القانونية على الصعيد الدولي والوطني، وتحريمه من الناحية الشرعية قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) من الآية 195 سورة البقرة، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) من الآية 29 من سورة النساء.

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وفقاً لقانون الرياضة الجزائري رقم (05/13) توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية لمعاقبة كل رياضي يتعاطى المنشطات أثناء المنافسات الرياضية الوطنية والدولية وردع غيره من المتنافسين، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن يسعى المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق بعض الأهداف من خلال وضع نصوص قانونية لمكافحة جريمة تعاطي المنشطات وهي كما يلي:

- توفير بيئة ألعاب رياضية نزيهة للاعبين.
- المحافظة على مبادئ وأخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.
- حماية صحة الرياضيين نظراً للآثار السلبية المترتبة على تعاطي المنشطات.
- وضع حد لتجارة المنشطات (إنتاج، استيراد، تصدير، نقل، حيازة، لغرض استعمالها من طرف رياضي من دون سبب طبي).
- أما بالنسبة لأهم الاقتراحات التي نراها ضرورية للتقليل من تفاقم جريمة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ما يلي:

- وضع إستراتيجية فعالة لمكافحة تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية.
- تثقيف الرياضيين عن طريق تنظيم حملات توعية وتحسيس حول الآثار السلبية لاستخدام المنشطات المحظورة.
- إنشاء مختبر موحد للكشف عن تعاطي المنشطات على مستوى كل قارة.
- العمل من أجل مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

- توعية الرياضيين بالاعتماد على تطوير مهاراتهم وقدراتهم البدنية بالتدريبات البدنية الفعالة والمنتظمة والمستمرة وتجنب تعاطي المنشطات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات:

- 1- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، اعتمدت بتاريخ 19 أكتوبر 2005م.
- 2- الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية والنشاط البدني والرياضة لعام 1978م.
- 3- نشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة لعام 1996م.
- 4- قرار اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية عام 1992م.

ب-القوانين:

- 1- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995م يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج، ر، عدد 17 الصادرة بتاريخ 1995/03/29م.
- 2- القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004م، ج، ر، عدد 52 صادرة بتاريخ 18 أوت 2004م.
- 3- القانون رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013م، ج، ر، عدد 39، صادر بتاريخ 31 يوليو 2013م.
- 4- القرار المؤرخ في 12 يونيو 2016م الذي يحدد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة في إطار مكافحة المنشطات ومراقبتها، ج، ر، عدد 52، مؤرخ في 04 سبتمبر 2016م.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006م المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005م.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 345/20 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020م يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، ج، ر، عدد 72، صادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2020م.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 346/20 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020م يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، ج، ر، عدد 72، صادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2020م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار جبهة للنشر، الأردن، 2002م.
 - 2- الرضي كمال جميل، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، الجامعة الأردنية للنشر، الأردن، 2001م.
 - 3- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لنشر الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004م.
 - 4- علاء الدين عليوة، الصحة الرياضية، دار الوفاء لنشر الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006م.
 - 5- عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفيولوجي، قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر، الأردن، 1999م.
 - 6- عباس حمزة الطويل، المنشطات الرياضية وأثارها المدمرة على الرياضيين، دار المجد للنشر، الأردن، 2015م.
 - 7- محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، دار جبهة للنشر، الأردن، 2002م
- ب-المقالات في المجلات:

- 1- بهية بركات، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2020م.
- ج-المقالات في الملتقيات والندوات:
- 1-الزهرة سلطان بن علو وآخرون، مداخلة علمية، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن: (علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة)، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، يومي 7 و8 نوفمبر 2017م.